القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي.

Légal presumptions and their authentification in the criminal evidence.

أ.محمد الطاهر رحال
(جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة)
Email : doudourahal@gmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 11–2015 ص ص. 271 – 292

Abstract

Légal presumptions have a great certainty and trust-full in terms of criminal evidence that restricts the judge's freedom to convince himself. Moreover it impose on him a sovt of certainty which we can call it judicial certainty. In addition to that, proving using judicial evidences hinders innocence presumption in advance.

Finally, certainty of presumption can be seen clearly and effect ively in the way where it can be in shifting and moving of proving burden to the accused.

***Keywords**: légal presumptions, Criminal evidence, Personal Conviction, Innocence presumption, Burden of proof .*

الملـــــخص

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي والتي تظهر من خلال اعتبارها قيدا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، لاسيما من حيث مصادرها لهذا الاقتناع، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين يمكن تسميته (باليقين القانوني). كما أن الإثبات بالقرائن القانونية يعطّل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، ويهدّمها مسبقا. وأخيرا فإن حجّية القرائن القانونية تتجلى بصورة مؤثرة من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات إلى عاتق المتهم.

الكلمات الدالة: *القرائن القانونية، الإثبات الجنائي، الاقتناع الشخصي، قرينة البراءة، عبء الإثبات.*

مقدمـــــــة:

يُعدّ الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجنائية، وهو موضوع أبديّ لأنّه مرتبط ّعلى الدوام بكلّ جهد قضائي يُبذل في سبيل اظهار الحقيقة الواقعية. هذا الجهد الذي لا يزال محتفظا بأهميته في تقرير مصير الدّعوى الجنائية من حيث إقامة العدل بين الناس و حسم ما بينهم من خصومات. ومن أجل الوصول إلى الحقيقة كان لزاما منح القاضي سلطة واسعة للإستعانة بكافة أدلة الإثبات الجزائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، واختيار ما يؤدي إلى إظهار هذه الحقيقة. كما أنه ليس من السهولة إثبات أيّة جريمة من الجرائم؛ حيث أنّه غالبا ما تتم أركانها أو عناصرها في سرية تامة، وبعيدا عن الأنظار، ويتّخذ المجرمون لحظة اقدامهم على الإجرام من الحيطة والحذر، ما يمكنهم من إحاطة أنفسهم بسياج قوي من الكتمان. مما يؤدي إلى خلق حالات كثيرة يقف أمامها القضاء عاجزا عن القيام بواجبه في حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات، ولا يبقى أمامه إلا القرائن التي تكون خير معين لبلوغ ذلك.

والقرائن على نوعين: قرائن قضائية، وقرائن قانونية، و ما يهمنا في هذا الموضوع هو القرائن القانونية.

ومن هذا المنطلق تبرز قيمة هذا البحث في أنّه يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين العلمي والعملي. وفي حقيقة الأمر فإن دراسة القرائن القانونية كدليل إثبات في المواد الجنائية لا تنحصر أهميتها في إثبات الوقائع المادية فحسب، وإنما يتعدّى ذلك إلى تحقيق أمور أخرى في مجال الإثبات الجنائي.

فما مفهوم القرائن القانونية كدليل إثبات في المواد الجنائية؟ وفيما تكمن حجيتها؟ وما مدى شرعية التضحية بأهم مبادئ الإثبات الجنائي من أجل تكريس وتفعيل القرائن القانونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع كما يلي:

أولا: مفهوم القرائن القانونية

ثانيا: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

أولا- مفهوم القرائن القانونية:

إنّ الوقوف على حقيقة القرائن القانونية يقتضي منا تعريفها، ثم بيان خصائصها، وأخيرا أركانها، وذلك وفق ما يأتي بيانه:

أ- تعريف القرائن القانونية:

لقد خلت أغلب التشريعات الجزائية من اعطاء تعريف للقرائن القانونية؛ حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية في حين أن القانون المدني الجزائري تعّرض لها دون تعريفها، وذلك بموجب نص المادة 337 منه التي تنص على أن:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها باعتبار أنها عمل يقوم به المشرع، وهدفها أنها تغني المدّعي عن إثبات الواقعة المدّعى بها وتكتفي بإثبات واقعة بديلة أسهل من الواقعة الأصلية في الاثبات. (محمد صبري، السعدي. 2011. ص172)

وبعبارة أخرى، فإن القرينة القانونية هي افتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها مما يعني أنّ المكلف بالإثبات يُعفى من إثبات الواقعة التي يدّعيها، وعليه إثبات واقعة بديلة أسهل في الإثبات من الواقعة الأصلية؛ فالقانون يفترض وجود أوضاع معينة عن طريق قرائن قانونية، ويكتفى منه بإثبات الشروط اللازمة لقيام القرينة. (محمد حسين، منصور.1998. ص47)

وأمام إغفال النصوص التشريعية وضع تعريف جامع مانع للقرائن القانونية فقد تصدّى الفقه القانوني لهذه المهمة؛ حيث اشتملت كتب الفقه القانوني على كثير من التعريفات للقرينة القانونية، ولكنها لم تخل من اللبس والغموض؛ حيث عرّفها البعض بأنها:" الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استناج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم". (أبو العلا، النمر. 1991.ص127)

كما عرّفها البعض بما يلي:" القرينة القانونية من عمل المشرع وحده؛ فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك". (بدرية، عبد المنعم حسونة. 2000. ص143)

وما يُؤخذ على التعريفات السالفة الذكر للقرينة القانونية، أنّ البعض منها أغفلت الأساس الذي تقوم عليه القرائن بشكل عام وهو تأسيسها على ما هو راجح الوقوع، فضلا على أن بعضها قد أغفلت الركن المعنوي للقرائن القانونية والمتمثل في استنباط الواقعة غير الثابتة من الواقعة الثابتة، فضلا عن إغفال البعض منها للجهة المختصة بالاستنباط في القرائن القانونية وهو المشرّع.

ومما تقدم، فإن التعريف الراجح للقرينة القانونية أنها:" استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضرورة واللزوم العقلي". (عماد محمد، أحمد ربيع. 1995. ص 114)

ب- خصائص القرائن القانونية:

"القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه". (عبد الودود، يحي. 1987. ص147). وسميت قانونية لأنّها من ابتكار المشرع وهي تختلف عن القرينة القضائية التي هي من اختصاص

القضاء، وهذا الاختلاف هو الذي يجعل القرائن القانونية تنفرد بخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

1- القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات:

إن القرينة القانونية لا تعدّ وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو عليه الحال بالنسبة للقرائن القضائية التي يجـــرى استنباطها من خلال ظروف ووقائع الدّعوى بالنسبة لكل حالة على حدا، وإنما تعد قاعدة إثبات.

ذلك أن المشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام هذه القرينة، وهي الأمور التي جعلها المشرع أساسا لاستنباط الأمر غير الثابت؛ حيث يلتزم القاضي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقها على الدعوى المعروضة عليه. (عماد، زعل الجعافرة. 2001. ص35). ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الواقعة الجزائية التي ينظر فيها، وذلك لأن هذه القرينة القانونية تقرّرت بنّص القانون، وهو لا يقول في حكمه: أنه حكم بناء على قرينة كذا، وإنما يقول أنه حكم بناء على المادة كذا. (أحمد إبراهيم، بك. 1985. ص439)

2- القرينة القانونية عنوان للحقيقة:

والحقيقة هنا هي حقيقة قانونية، لأنّها مقررة بنّص القانون يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية كما في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي مُلزما بأن يحكم بتلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها. (عبد الحكيم، ذنون الغزالي. 2009. ص58)

وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مرحلية(مؤقتة)، حيث يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس كما في القرائن القانونية البسيطة، ومن هنا تقترب تلك الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القاطعة. (عماد محمد، أحمد ربيع.1995 .ص123)

3- القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى:

تُعد هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية فهي تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محلّ آخر، فالواقعة المراد إثباتها وهي المحل الأصلي- يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها. فإذا ثبتت هذه الواقعة اعتُبرت الواقعة الأولى ثابتة قانونيا.(عبد الرزاق أحمد، السنهوري. 2000. ص604)

وفي الواقع العملي يسعى القاضي إلى اثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة المعتمدة قانونا وهذا هو الأصل لكن قد يتعذّر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لينقل محل الإثبات من هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي محققا بذلك أهدافا وغايات إجتماعية معينة، وتوفير الوقت والجهد بهذه الملاءمة العملية التي يحققها المشرّع من نقل عبء الإثبات في المواد الجنائية. (عبد الحكيم، ذنون الغزالي. 2009. ص55)

4- القرينة القانونية ذات طابع إلزامي:

يُقصد بهذه الخاصية أنه يتعين على القاضي أن يأخذ بالقرائن القانونية، وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بنى المشرع عليها وجود هذه القرينة، وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فاذا صرف القاضي النظر عن القرينة القانونية، وكلّف من شُرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى كان حكمه مخالفا

للقانون؛ مما يقتضي وجوب نقضه. (سليمان، مرقس. 1986. ص104). ومما يعني كذلك أنه لا يمكن للقاضي القياس على القرينة القانونية، ولا التوسع فيها، لأنها ترد على سبيل الحصر (أحمد محمد، أحمد ابراهيم عبد الرحمن. 2004. ص341).

ج- أركان القرائن القانونية:

تقوم القرائن القانونية على ركنين أساسيين: أحدهما يتمثل في الواقعة الثابتة التي تُتخذ أساسا لمعرفة الواقعة غير الثابتة، وهذا ما يعرف (بالركن المادي)، والثاني هو عملية الإستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة، وهذا ما يُعرف (بالركن المعنوي)، ولمعالجة هذه الأركان سوف نتناولها من زاويتين: الأولى نخصصها للركن المادي للقرينة القانونية، والثانية نتركها لمعالجة الركن المعنوي للقرينة القانونية.

1- الركن المادي للقرائن القانونية:

يتمثل الركن المادي للقرائن القانونية في الواقعة الثابتة التي تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها وهذه الواقعة حتى يُعتّد بها في عملية الإستنباط يجب أن تُثبت ثبوتا يقينيا قطعيا حتى يكون الإستنباط المبني عليها سليما. واختيار الواقعة الثابتة يقوم بها المشرع، ولا شأن للقاضي بها؛ إذ أن المشرع سبقه إليها.

و بناء على ذلك فإن ركن القرينة القانونية يكون قد انحصر وتمّ تحديده في نص القانون الذي وضعه المشرع ذاته. (أنيس منصور، خالد المنصور. 2003. ص68) ويترتب على ذلك أنه متى وُجد النّص على القرينة القانونية، وتوافرت شروطها ومقوماتها في حالة معينة وتمسك بها من تقررت لمصلحته فإنها تُصبح نصوصا قانونية أمرة للقاضي الذي يتوجب عليه الأخذ بها، و لا يجوز له أن يجتهد ويأتي بقرائن قانونية لم ينص عليها المشرع حتى لو كان ذلك من قبيل القياس اعتمادا على المماثلة والأولوية؛ بل لابد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكلّ قرينة قانونية.

2- الركن المعنوي للقرائن القانونية:

يتجلّى الركن المعنوي للقرائن القانونية في عملية الإستنباط التي يقوم بها المشرع من خلال الواقعة الثابتة التي يتم التوصّل من خلالها إلى إثبات الواقعة غير الثابتة، وهذا الإستنباط الذي يقوم به المشرع يجرى على أساس ما هو راجح الوقوع حيث يقرر المشرع أنّه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوت هذه الأخيرة.

وعليه، فإنه يجب – حتى يمكن القول بأن هذا النص يتضمن قرينة قانونية- أن يشتمل صراحة على هاتين الواقعتين معا (الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها)، أمّا اذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون إزاء قرينة قانونية بل أمام قاعدة موضوعية، لأن النص في هذه الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة من أخرى. (أنيس منصور، خالد المنصور. 2003. ص69).

ولما كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون فقد استلزم ذلك أن يبين لنا هذا النص مدى حجية هذه القرينة في الإثبات الجنائي، وفيما إذا كانت هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أم أنها بسيطة تقبل ذلك. كما يجب أن يبين النص الشروط اللازمة لتطبيق هذه القرينة. (محمود عبد العزيز، خليفة. 1987. ص268)

ثانيا- حجية القرائن القانونية في الاثبات الجنائي:

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم؛ وأخيرا قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجنائي في الإقتناع:

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع من المباديء الرئيسية التي تمّ تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. (نائل، عبد الرحمن صالح. 1990. ص173). ويسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أسمى، وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة؛ لذا يجب على القاضي قبل أن يُحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ (الإقتناع الشخصي)، الذي يُعدّ المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. (مراد، بلولهي. 2010. ص19)

ولا تشكّل القرائن القضائية أيّ قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع؛ إذ للقاضي سلطة واسعة في استنباطها، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها.

أما القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة، فهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج ولذلك فهي منصوص عليها على سبيل الحصر، والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة.

والقرائن القانونية البسيطة لا تقيد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها؛ إذ يجوز إثبات عكسها، ومن ثم فهي لا تشكّل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل؛ اذ له مطلق الحرية في تقدير مثل ذلك النوع من القرائن القانونية. (محمد ابراهيم، محمد منصور. 2012.ص530)

وكل ما هنالك أن المشرع قد نقل عبء الإثبات بموجب هذا النوع من القرائن فجعله على عاتق المتهم بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل على خلاف ما تفرضه القرينة.

في حين أنه يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليل من أدلة الإثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته؛ بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته (باليقين القانوني). هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بإعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجب سلوكه للوصول إلى درجة الإقتناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، وهو أمر خطير؛ اذ أنه يبني الأحكام على اقتناع غير ذي صفة- المشرع- وليس على اقتناع قاضي الموضوع.

وأمام هذا الأمر نجد أن القرائن القانونية القاطعة تصادر بوجه أو بآخر مفهوم الإقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي؛ حيث أن مبدأ الإقتناع هو من المباديء المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة بنصوص صريحة نص عليها المشرع، وبالتالي فإن هذا النظام في جوهره القائم على تحقيق اليقين القضائي بإعتباره مرحلة من البلوغ الذهني والنفسي يصلها القاضي من خلال إشكالية تصوره للوقائع المراد إثباتها كأنه يراها من أدلة الإثبات المتوافرة في الدعوى، يتعارض مع النص المصادر لتلك الحرية في الإقتناع بما يشمله من قرائن قانونية لاسيما القاطعة منها التي تفرض على القاضي حالة نفسية وبلوغ ذهني قد ينفيه ضميره.

وكيف لنا أن نتصور فرض مثل هذا الأمر وهو من مستلزمات النفس البشرية دون أن يكون هناك من البواعث والدوافع الذاتية ما يقرر هذا الفرض أو ينفيه، وهذا ما يعبر عنه بالعملية الذهنية لمبدأ الاقتناع التي يجب أن تصل إلى مستوى من اليقين المثبت في نفس القاضي بالإنسجام مع ما يدور في خلده، وما يسترضيه ضميره وفق ما وصلت إليه أدلة الإثبات أو النفي من حدود اليقين القضائي، وذلك دون أية إملاءات على تلك العملية من نصوص قانونية تفرض توافرها لدى القاضي. (معتز أحمد، محمد الأغا. 2007. ص344)

ب- تعطيل القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم:

إذا كان من الجائز أن يعرف القانون المدني بعض القرائن التي تفترض قيام المسؤولية المدنية، أو تنقل عبء الإثبات في بعض الأحيان على عاتق المدعى عليه في المسائل المدنية فإن هذا الأمر غير جائز في مجال القانون الجنائي لكونه يتعارض مع أصل البراءة من جهة، وكذلك لتعارضه مع ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة وهي شخصية المسؤولية الجنائية من جهة أخرى. **(**رؤوف، عبيد. **1984.** ص271**)**

إن المتمعن في مختلف القوانين الجزائية يجد أن أغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاتهم متشابهة ومتماثلة إن لم نقل بأنها متماثلة معنى ومبنى.

ولعل التعريف الراجح لقرينة البراءة هو التعريف التالي:" أصل البراءة يعني معاملة الشخص –مشتبها فيه كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءت، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله". **(**محمد، محدة. 1991. ص225**)**

وتُعدّ قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوة الإتهام الموجه من النيابة العامة ضده. وتهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين كل من الطرفين، وذلك مراعاة لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة**.** **(**أحمد ضياء الدين، محمد خليل. 2010. ص169**)**

وبناء على ذلك، فإن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، فإذا لم يقدم القاضي الدليل القاطع على الإدانة وجب عليه أن يقضي بالبراءة لأن

الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك والترجيح.

إن الإشكال المطروح بالنسبة لمسألة الإثبات بالقرائن القانونية هو مدى توافقه مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم؟ في هذا الخصوص رأت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان أنه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكييف الإتهام بارتكاب فعل جنائي بالإعتماد فقط على الإشتباه، أو على وجود صلات؛ حيث أنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلا من الإدعاء مما يمثل انتهاكا لقرينة البراءة.

ورأت اللجنة الأمريكية الدولية أن المحاكم الخاصة في نيكاراغوا قد انتهكت أصل البراءة؛ حيث أنها اعتبرت أن إنتماء متهم لقوات الحرس الوطني أو لهيئات متصلة به هو في حد ذاته دليل يبرر افتراض أنه مذنب، وطبقا للجنة فإن المحاكم الخاصة قد بدأت بالتحقيق بناء على أن جميع هؤلاء الأشخاص المتهمين مذنبين إلى أن تثبت براءتهم. (عبد المنعم، سالم شرف الشيباني. 2006. ص552)

وفي حقيقة الأمر أجابت على التساؤل سالف الذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في (قضية سالابياكو) بالقول:" أي نظام قانوني يعترف بالقرائن القانونية والمادية، الإتفاقية لا تعتبر عائقا أمام هذا النوع من القرائن من حيث المبدأ، لكن الإتفاقية تجبر الدول المتعاقدة على عدم تجاوز حد معين عند إقرارها لمثل هذه القرائن في المسائل الجزائية". (محمد نواف، الفواعرة. 2012. ص350)

وخلاصة القول أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على أن النص على قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية لا يشكل مخالفة لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 06-02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ، إلا أنها وضعت معيارا للدول المتعاقدة لابد من الأخذ به عند عدم تجاوز الحدود المعقولة في الإعتماد على هذا النوع من القرائن القانونية تاركة للدول حرية النص على مثل

هذه القرائن، ولكن بحدود معقولة وبحسب جسامة الجريمة المرتكبة، لكن مع عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة اليه أو من الجريمة المفترض إرتكابه لها. (محمد نواف، الفواعرة. 2012. ص352)

وقد وجّه بعض رجال الفقه انتقادا لمسلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمجلس الدستوري الفرنسي حيث اعتبر أن هذه القرائن تلقي عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم، وأن قضية احترام حقوق الدفاع لا يكون إلا في مقام الرد على أدلة الإتهام لا لإثبات البراءة ابتداء، وهو ما يشكّل في الأخير مساسا وخرقا صارخا لأصل البراءة. (أحمد فتحي، سرور. 2002. ص306)

والإثبات بالقرائن القانونية يهدّم مسبقا قرينة البراءة ويجرّدها من فحواها خصوصا بالنسبة للمراحل الأولى المتعلقة بالدعوى الجنائية في كثير من الأجهزة الحكومية الاستبدادية التي تفتقر للنزاهة، واحترام مباديء حقوق الإنسان، فيتعرض المتهم لأنواع مختلفة من الضرب أو السب أو الشتم لاسيما في مرحلة التحقيق باعتباره مدانا فعلا، فما بالنا بما سيتعرض له إن وجد دليل إثبات قانوني معد سلفا ضده ؟

واعتبار القرائن القانونية وسيلة إثبات من شأنه أن يعرض المتهم بذلك للإدانة قبل صدور حكم قضائي مكتسبا قوة الأمر المقضي به، وهو أمر يخالف النصوص التشريعية الصريحة في شأن عدم إدانة أي شخص لم يتوافر في حقه حكم قضائي حاز قوته واستنفذ مراحل طعنه.

كما أن إعتبار القرائن القانونية دليل إثبات من شأنه أن يعرض قرينة البراءة للإهتزاز والإعتداء عليها لاسيما في مراحل الدعوى الأولى، وهو نذير خطر على حريات الأفراد وكرامتهم. بالإضافة الى ذلك فإن -إعتبار القرائن القانونية وسيلة إثبات- يخالف بشكل كلي قواعد قانون العقوبات ومقتضياته؛ حيث يسمح الإثبات

بالقرائن إمكانية قياس العقوبة من جريمة إلى أخرى. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا المصرية "القرائن القانونية تمثل تهديدا خطيرا لقرينة البراءة، ومن ثم حقوق الدفاع، ذلك أن هذه القرائن تتعارض مع قرينة البراءة لأن الإدانة تقوم بمقتضى هذا الإفتراض الذي يفوضها، والعدالة تقتضي أن يحكم القاضي باليقين الذي تكون لديه لا لدى غيره ولو كان المشرع نفسه". (معتز أحمد، محمد الأغا. 2007. ص348).

وتجدر الإشارة إلى أن أساس مشكلة إقامة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسها راجع إلى نظرة غير منحازة لأصل البراءة في المتهم؛ حيث الراسخ أن هذا المبدأ يعد مجرد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس لكونه مبدأ دستوريا يتطلبه الدستور لصون الحرية الشخصية، ولا يكون الهدف منه حماية المذنبين لكن لتحقيق أصل شرعي مفاده أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأن العقوبة يتعين درأها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة إليه مشكوكا فيها.

كما أن قرينة البراءة المفترضة في المتهم لا ينقضها سوى الحكم الجازم الذي لا رجعة فيه على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. وبغير الأدلة التي لا تدع مجالا معقولا للشك لا ينهدم أصل البراءة، فيبقى الحال على ما هو عليه من البراءة الأصلية حتى وإن حصل خطأ في تقرير ذلك لأن الخطأ في براءة شخص مدان خير من الخطأ في إدانة بريء. (عبد المنعم، سالم شرف الشيباني. 2006. ص554)

ج- نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجنائية:

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة كسلطة اتهام قليلة جدا، لأنها تتعارض مع المبدأ القائل:" لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي"، وهذه

القرائن الموضوعة لصالح سلطة الإتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها؛ بل أن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

1- قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني القائمة على افتراض قيام الركن المادي للجريمة:

إذا كان الأصل أن تلتزم النيابة العامة-بمقتضى قرينة البراءة- بعبء الإثبات، فإن المشرع قد يتدخل لاعتبارات معينة لإعفائها من هذا العبء. وإذا كان الغالب أن تتعلق حالات الإعفاء بالركن المعنوي، فإن ثمة حالات نادرة يفترض فيها القانون توافر الركن المادي للجريمة، بحيث تعفى النيابة العامة من إثباته، ومن ثم يقع عبء إثبات عكس هذه القرينة على عاتق المتهم. (السيد محمد، حسن الشريف. 2002. ص546)

ومن النادر أن يقيم المشرع "قرينة قانونية" يفترض بها وجود الركن المادي أو توافر عنصر من عناصره على نحو يعفي النيابة العامة من إقامة الدليل على قيام هذا الركن، بيد أنه ولاعتبارات معينة يستقل بتقديرها المشرع يتدخل ويضع مثل هذا النوع من الإفتراضات.(Jean, larguier. 1999. P241). ولهذا قيل وبحق أن افتراض القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الإتهام. هذا النوع من القرائن تمّ النص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات وكذا بعض القوانين الخاصة.

وما ينبغي التنويه به في هذا الصدد، هو أن هذه الدراسة لا تهدف إلى حصر قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون العقوبات وبعض القوانين الجزائية الخاصة، وإنما غايتها تكمن في بيان بعض قرائن الإدانة التي دفعت بالمشرع الجزائي

لإظهار الحاجة العملية إلى الأخذ بهذا النوع من القرائن؛ ومن أمثلة القرائن التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة نذكر منها:

1.1-قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي:

تنص المادة 343 ق.ع.ج على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:...

3-عاش من شخص يحترف الدعارة عادة.

4-عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجنائي الجزائري وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخيله الشخصية يكون قد ارتكب جنحة مساكنة البغي. بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا اذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخيل التي يعيش منها.

و العلة من وراء إقرار القانون لهذه القرينة هو الصعوبة التي تتلقاها سلطة الإتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص أخر يحترف الدعارة. (محمد، مروان. 1999. ص196)

2.1- قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

إن من أبرز الأمثلة على قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون الجمارك الجزائري قرائن التهريب التي تشكل المجال الخصب للقرائن القانونية في المجال الجمركي، والمتعلقة على وجه الخصوص بأفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي.

ومن أمثلة ذلك ما أقرته المادة 221 من قانون الجمارك الجزائري التي تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والآتية من داخل الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، وتلزم الناقلين لهذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضائع إزاء التشريع الجمركي.

ويتضح من خلال هذه المادة أنها تفترض قيام الركن المادي للجريمة بموجب قرينة قانونية قاطعة، أو مطلقة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي.

ومن أهم الآثار المترتبة على قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي أن إدارة الجمارك تعفى من إثبات أن البضاعة قد عبرت أو كانت ستعبر الحدود (العيد، سعادنة.2006. ص147)

2- قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني القائمة على افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة:

إن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو تركا لا يكفي لقيام الجريمة، بل لابد من أن يتوافر لدى الجاني ركنا غير مادي داخلي يعرف بالركن المعنوي Jean). (Claude, Soyer. 1995. P99 وبتعبير آخر فان الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا (Merle, R. 1978. PP 693 et SS). ويعد الركن المعنوي من أهم عناصر الجريمة، بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة واعية عالمة آثمة، فمبدأ لا جريمة دون إثم أو دون خطأ أصبح من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي المعاصر (عمر السعيد، رمضان.1959. ص04).

أما بالنسبة لمسألة إثبات الركن المعنوي فهي من أدق ما تقوم به جهة الإدعاء في الدعوى؛ إذ ينصرف الإثبات إلى بيان القصد، والقصد يقوم على النية، والنية أمر داخلي يبطنها الجاني ويضمرها في نفسه، مما يجعل إثباتها أمر صعب للغاية. ومن ثم

فإنه لا يمكن تعريف القصد أو النية إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره، ومن المظاهر الخارجية السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص -ومجاله الركن المادي- هنا ينبغي الرجوع إلى هذا السلوك للإستدلال على وجود النية. (نصر الدين، مروك. 2003. ص278). وفيما يلي سنبين الحالات التي افترض فيها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية.

1.2-قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا:

افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو أحد ملحقاتها ليلا النية الإجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الإعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاتها لما ينطوي عليه من اعتداء، وما يخشى منه من أذى قد يصل إلى ارتكاب أشد الجرائم على حياة الشخص أو سلامة جسمه. وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد افترض المشرع بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم الذي يتسور أو يدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا. (عبد الحافظ عبد الهادي، عابد. 1991. ص674)

2.2-قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي في قانون الجمارك:

من قبيل القرائن القانونية المطلقة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري بأنه:" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش".

والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة والتي تتطلبها الحيازة المدنية، وفي كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكنه تداركه، ومما لا شك فيه أن هذه القرينة القانونية مفرطة في القساوة، فضلا عن

كونها تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الإقتناع. (أحسن، بوسقيعة.2001. ص31)

خاتمـــــة:

يتبين من خلال الدراسة السابقة أن القرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضرورة واللزوم العقلي، وتتميز هذه الأخيرة بجملة من الخصائص عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، وذلك من حيث كونها قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات، كما تعد عنوانا للحقيقة القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى، وأخيرا فإن القرائن القانونية ذات طابع إلزامي من حيث وجوب تقيد القاضي بها دون اجتهاد بخصوصها.

وتقوم القرائن القانونية على ركنين أساسيين: أحدهما يعرف بالركن المادي، والثاني هو عملية الإستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

وتكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من حيث كونها تعتبر قيدا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومصادرة له، كما أنها تعطل مفعول الأصل المفترض في المتهم الذي يطلق عليه قرينة البراءة. ضف إلى ذلك فإن قوة القرائن القانونية تتجلى بصورة فعالة في نقلها لعبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم.

وبناء على ما تقدم من نتائج نورد جملة من الإقتراحات الجديرة بالطرح بخصوص هذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

* السياسة الجنائية القائمة على افتراض المسؤولية الجنائية في حق المتهم بموجب الافتراضات القانونية تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة المفترضة في المتهم، كما

تمس بحقوق الدفاع خاصة حق المتهم في الصمت. لذلك يتعين على المشرع إلغاء هذه الإستثناءات لاسيما القرائن أو الإفتراضات القانونية القاطعة، وذلك نتيجة لانتفاء أي مبرر لها من ناحية، وانتهاكها الجسيم لحقوق المتهم من ناحية أخرى.

*على الرغم من كون القرائن القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس تهدف إلى تسهيل عملية الإثبات الجنائي إلا أنه يتعين على المشرع عدم المغالاة والإسراف في وضعها لكونها تنقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم وفي هذا أيضا انتهاك لقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

* هذا النوع من القرائن القانونية الموضوعة من طرف المشرع يقوم على أساس الافتراض، وهذا ما لا تقبله العدالة الحقة؛ إذ من غير المقبول إطلاقا تبرير وجود مثل هذه القرائن القانونية بالصعوبة التي تواجهها النيابة العامة في مجال الإثبات الجنائي.

*بالنسبة للتشريع الجمركي يبدو أن هناك إسراف جسيم من حيث تقرير القرائن القانونية بكثرة، حيت أضحت القرائن القانونية القائمة على افتراض قيام الركن المادي والمعنوي للجريمة هي الأصل، وتحميل جهة الإتهام عبء الإثبات هو الإستثناء، والذي من المفروض أن يكون هو القاعدة، وفي هذا تضحية واضحة بما يسمى بالمحاكمة العادلة التي تنادي بها جل الدساتير والقوانين الداخلية وكذا أغلب المواثيق والإتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع:

1-أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي- دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا-، دار الصداقة للنشر والتوزيع 1991.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.

3-أحمد ابراهيم بك، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، القسم الثاني-طرق الإثبات الشرعية-، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، 1985.

4- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط02، 2002.

6-أحمد محمد أحمد ابراهيم عبد الرحمن، تسبيب الأحكام الجنائية- دراسة تحليلية تأصيلية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004.

7-السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

8- أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة 2003.

9-بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

10-رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ط04، 1984.

11-سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني- الأدلة المقيدة-، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 1986.

12- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

13- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الإثبات- أثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.

15- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

16- عبد الودود يحي، الموجز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

17- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2001.

18- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في إثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
19-عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959.
20- محمد ابراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2012.
21- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 .
22- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-الإثبات في المواد المدنية والتجارية-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
23- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.
24- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
25- محمد نواف الفواعرة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية- دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، يناير، 2012.
26- محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
27-مراد بلوطهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
28-معتز أحمد محمد الأغا، دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007.
29-نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 1990.
30-Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 12 éme éditions, laibrairie générale de droit et jurisprudence, E.J.A, paris, 1995.
31- Merle (R) et Vêtu (A), traité de droit criminel, tome 01, éditions, cujas, paris, 1978.
32-Jean Larguier, procédure pénale, Dalloz, 17 édition, 1999.